

ومعنى قسم بينهما وقيل بطل والصفة المنقذة على
جمل معطوفة تغني عن الكل كوقف على محتاجي ولا بدى

واحقادى واخوي وكذا المتأخرة عليها والمستثناة اذا عطف
بها وكقوله على ولا بدى واحقادى واخوي المحتاجين والى

ان يفسر بعضهم **فصل** المظهران الملك في رقبته
الموقوف ينقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاص الابدى

فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه ومنا فعه ملك الموقوف
عليه يسبق فيها لنفسه وبغيره باعادة واجارة ويملك الاجرة

وفوائده كتمه وصوف ولبن وكذا الولد في الصبح والثاني
يكون وقفا ولو ماتت البهيمه اختص بجلدها وله مهر الحادية

اذا وطبت يشبهه او تكاح ان يحناه وهو الاصح والامن
هب انه لم يملك قيمه العبد الموقوف اذا تلف بل يشترى بها

عبد يكون وقفا مائة فان تعذر فبعض عبد ولو
حفت الشجرة لم يقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها احداهما

وقيل تباع والتمن بقيمة العبد والاصح جواز بيع حصر المسجيد
اذا ابلت وجدوعه اذا انكسرت ولم يصلح للاحتفال

ولو اهدم

ولو اهدم مسجدا ونعدت اعادته لم يبع حال **فصل**
ان شرط الواقف النظر لنفسه او غيره او تبع والا فالنظر

لنفاي على المذهب وشرط الناظر العبد والكفاية والهدية
الى الضرف ووضيعة العارة والجاراة وتحصيل الغلة

وقسمتها فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يبعده
ولو واقف علم من غير ان يملكه ويصب غيره الى ان يشترط

نظر حال الوقف واذا اجر الناظر زيادة الاجرة والمدة او ظهر
طالب بالزيادة لم يفسخ العقد في الاصح **كتاب**

الهبة التملك بلا عوض هبة
فان ملك محتاجا للثواب الاجرة فصدقة فان نقله الى

مكان الموهوب له اكراما هبة وسرط الهبة ايجاب وقبول
لفظا ولا يشترط ان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث

من هذا والقبض من ذلك ولو قال اعزتك هذه الدار فادرا
او الجيران

ولو اهدم